

Distr.: General
15 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٨٧ (أأ) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسليح

مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره مذكرة من الأمين العام

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام بموجب قرارها ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥، أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، تقريراً عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، واضعاً في اعتباره أعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وتقارير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها الحادية والستين.
- ٢ - وعملاً بذلك القرار، يتشرف الأمين العام بأن يقدم للجمعية العامة التقرير الآنف الذكر، الذي أُعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره.

* A/61/150.



تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

موجز

يقدم تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره لعام ٢٠٠٦، فيما يقدم، تحليلاً للبيانات المتاحة عن عمليات الإبلاغ التي تقوم بها الدول، وتقيماً لتشغيل السجل، بما في ذلك جوانبه الإقليمية وبحثاً مفصلاً للمسائل المتعلقة بزيادة تطويره، آخذاً في الاعتبار التطورات التي حدثت في مجال التسليح والمذاهب العسكرية بالإضافة إلى أهمية تعزيز أهمية السجل وإحراز تقدم حيال المشاركة العالمية فيه.

ويخلص التقرير إلى أن السجل قد أحرز تقدماً كبيراً منذ إنشائه في عام ١٩٩٢، وأن الأمانة العامة للأمم المتحدة ينبغي أن تواصل أداء دور رئيسي في تيسير التقدم المطرد للسجل. ويقدم التقرير عدداً من التوصيات لتعزيز تشغيل السجل وزيادة تطويره. وهي تشمل، على نحو خاص، ما يلي: إبلاغ السجل بعمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية التي تشارك فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وتستطيع الدول الأعضاء القادرة على أن تبلغ عن نقلها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تقوم بذلك، على أساس نموذج موحد وضمن معلومات أساسية إضافية؛ ويمكن تخفيض حد الإبلاغ بالنسبة للسفن الحربية (والغواصات) من ٧٥٠ طن متري إلى ٥٠٠ طن متري.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة
٥	مقدمة من الأمين العام
٦	كتاب الإحالة
١١	١٨-١	أولا - مقدمة
١١	٣-١	ألف - إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
١١	١٨-٤	باء - استعراض السجل
١٤	٤٦-١٩	ثانيا - استعراض التقارير المقدمة إلى السجل
١٤	١٩	ألف - لمحة عامة
١٤	٢٨-٢٠	باء - مدى الاشتراك
١٦	٢٩	جيم - التقارير المتصلة بالصادرات والواردات
١٧	٣٢-٣٠	دال - التقارير المتعلقة بالمعلومات الأساسية الإضافية
١٧	٤٦-٣٣	هاء - تقييم الإبلاغ
٢٠	٦٨-٤٧	ثالثا - الجوانب الإقليمية
٢٠	٦١-٤٧	ألف - التطورات المستجدة منذ الاستعراض الأخير
٢٤	٦٣-٦٢	باء - تقييم مجموعة حلقات العمل
٢٤	٦٨-٦٤	جيم - تعزيز التنفيذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
٢٥	٧٣-٦٩	رابعا - تشغيل السجل
٢٥	٧٣-٦٩	ألف - طرق الإبلاغ
٢٦	٧٥-٧٤	باء - الاتصالات بين الدول الأعضاء
٢٧	٧٩-٧٦	جيم - الاطلاع على البيانات والمعلومات المبلغة
٢٨	٨٢-٨٠	دال - دور الأمانة العامة للأمم المتحدة
٢٨	١٠٨-٨٣	خامسا - تطوير السجل

٢٨	٨٨-٨٣	لمحة عامة	- ألف
٣٠	٩١-٨٩	أهمية السجل	- باء
٣٠	٩٩-٩٢	الفئات التي يشملها السجل	- جيم
٣٣	١٠٧-١٠٠	توسيع نطاق السجل	- دال
٣٥	١٠٨	استعراض السجل	- هاء
٣٥	١٢٧-١٠٩	استنتاجات وتوصيات	- سادسا
٣٥	١٢٢-١٠٩	استنتاجات	- ألف
٣٨	١٢٧-١٢٣	توصيات	- باء
			المرافق	
٤٢			معلومات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي (الصادرات)	- الأول
٤٣			معلومات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي (الواردات)	- الثاني
٤٤			قائمة بالوثائق	- الثالث

مقدمة من الأمين العام

يؤدي سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية دورا هاما في الجهود التي يبذلها العالم لمنع تراكم الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار. فبتعزيز معرفتنا بعمليات النقل الدولية للأسلحة، يمكن المساعدة في تقليل مخاطر سوء الفهم أو سوء التقدير. وهذه الشفافية، يمكن أن تساعد، بدورها، في بناء الثقة والأمان اللذين يعدان من المقومات الأساسية لوقف تدفق الأسلحة الفتاكة.

ومما يدعو إلى الارتياح أن نلاحظ أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية قد حقق تقدما كبيرا منذ الاستعراض السابق الذي تم في عام ٢٠٠٣، على النحو المبين في هذا التقرير الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين بتوافق في الآراء. وأعرب عن ترحيبي بالمكاسب الهامة التي تحققت حيال تأمين مشاركة أوسع وشفافية أكبر في السجل. وقد قدم الفريق أيضا عددا من التوصيات لزيادة تعزيز السجل. ووافق بوجه خاص على نموذج موحد للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بين الدول على أساس اختياري. وتمثل الموافقة على هذا النموذج خطوة تجاه التغلب على انعدام الشفافية في ذلك المجال، وستساعد أيضا في مكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة.

وبالرغم من أن الفريق لم يتمكن من تحقيق توافق في الآراء بشأن بعض المسائل الأخرى، مثل إدخال تعديلات تقنية على بعض من فئات المعدات التي يغطيها السجل، فإنه منخرط في مناقشات جادة ومتعمقة بشأن تلك المسائل. وبالتأكيد، فقد أوجدت روح الالتزام والتوفيق التي أبداهها الفريق أساسا متينا لتحقيق المزيد من التوافق في الآراء في الاستعراض القادم.

وفي الوقت الذي يواجهه فيه المجتمع الدولي تحديات كبيرة في السعي لتحقيق نزع السلاح وتعزيز نظام منع الانتشار، تحظى النتائج الإيجابية لمداولات الفريق بترحيب خاص. وإني لأوجه الشكر إلى فريق الخبراء الحكوميين على ما بذلوه من جهد في إعداد هذا التقرير، الذي أقدمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه.

كتاب الإحالة

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

سيدي،

أتشرف بأن أقدم طي هذا تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره. ولقد قمتم بتعيين هذا الفريق عملاً بالفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

السيد كوفي ع. عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

وفيما يلي أسماء الخبراء الحكوميين المعينين:

السيد ويتجاكسونو حاجي (الدورة الثالثة)
سكرتير أول
البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد محمد كامران أختر
مدير (نزع السلاح)
وزارة خارجية باكستان
إسلام آباد

السيد حامد بيدي - نجاد (الدورتان الثانية والثالثة)
مدير إدارة نزع السلاح والأمن الدولي
وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية
طهران

السيد ألون بار
مدير إدارة مراقبة الأسلحة
وزارة الخارجية الإسرائيلية
القدس

د. غيراردو برافو (الدورتان الثانية والثالثة)
المستشار القانوني لوزارة الدفاع بنيكاراغوا
ماناغوا

السيد جاندير فريرا دوس سانتوس، الابن
سكرتير ثاني
البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد ماتثياس هالتر
نائب رئيس سياسات مراقبة الأسلحة ونزع السلاح
وزارة الدفاع الاتحادية بسويسرا
الحماية المدنية والرياضة
برن

كولونيل جورج إغومبا (الدورة الثالثة)
مستشار عسكري
البعثة الدائمة لأوغندا بالأمم المتحدة
نيويورك

السيدة أوني كيبي هيلتجي جالينك
إدارة السياسات الأمنية
وزارة الخارجية الهولندية
لاهاي

القائد فرانك لو بيانك
مسؤول الشؤون الدولية
وزارة الدفاع، فرنسا
باريس

السيد لاي سونغ (الدورتان الأولى والثالثة)
مستشار

البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد موريتز كارل ليندك
نائب المدير

مراقبة الأسلحة البيولوجية والكيميائية والقذائف
وزارة خارجية جنوب أفريقيا
بريتوريا

السيد ويليام مالزان
موظف شؤون خارجية
مكتب الأمن الدولي وعدم الانتشار
مكتب الشؤون النووية المتعددة الأطراف والشؤون الأمنية
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

السيد هيروشي ماتسوموتو
زميل أبحاث أقدم ومدير السياسات
مركز تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار
معهد اليابان للشؤون الدولية
طوكيو

- سعادة السيد روبرتو غارسيا موريتان
نائب وزير الخارجية
وزارة الخارجية الأرجنتينية
بوينس أيرس
- السيد أولكساندر موسكفيتين (الدورتان الثانية والثالثة)
نائب المدير
مراقبة الأسلحة والتعاون العسكري التقني
وزارة خارجية أوكرانيا
كييف
- السيد رضا ناجافي (الدورة الأولى)
مستشار ثاني
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
نيويورك
- السيد سيرجي بيتلياكوف
كبير مستشارين، إدارة الشؤون الأمنية ونزع السلاح
وزارة خارجية الاتحاد الروسي
موسكو
- عميد مجري ويلم رامبانجلي (الدورتان الأولى والثانية)
مستشار/مستشار عسكري
البعثة الدائمة لأندونيسيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك
- السيد أناتولي شيربا (الدورة الأولى)
مدير عام مراقبة الأسلحة والتعاون العسكري التقني
وزارة الخارجية
أوكرانيا
- السيد كولي سك
مستشار
البعثة الدائمة لجمهورية السنغال لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد نافين سريفاستافا (الدورتان الثانية والثالثة)

مدير

شؤون نزع السلاح والأمن الدولي

وزارة خارجية الهند

نيودلهي

السيد أندرو وود

رئيس سياسات مراقبة الصادرات

مكافحة الانتشار ومراقبة الأسلحة

وزارة الدفاع بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لندن

السيد وو هايتاو (الدورة الأولى)

نائب المدير العام

إدارة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح

وزارة خارجية الصين

بيجين

وقد أُعد هذا التقرير في الفترة الممتدة بين شباط/فبراير وتموز/يوليه ٢٠٠٦، التي عقد الفريق خلالها ثلاث دورات في نيويورك: الأولى من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس، والثانية من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو، والثالثة من ١٧ إلى ٢٨ تموز/يوليه.

وقد استطاع الفريق أن يصل إلى اتفاق بشأن بعض المسائل الهامة المتعلقة بتشغيل السجل وزيادة تطويره. وبالرغم من أنه لم يتسن تحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل الأخرى، فإن الاستعراض الدوري للسجل يتيح الفرصة لتحقيق المزيد من التوافق في الآراء لضمان التقدم المستمر للسجل كأداة عالمية للشفافية في مجال الأسلحة.

ويود أعضاء الفريق أن يعربوا عن تقديرهم لما تلقوه من مساعدة من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويودون إزاء الشكر على وجه الخصوص إلى السيد نظير كمال، الذي عمل أميناً للفريق؛ والسيدة سارة ميك، التي عملت خبيرة استشارية للفريق. والفريق ممتن كذلك لنوبواكي تناكا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح لما قدمه من دعم للفريق.

وقد طلب فريق الخبراء الحكوميين إليّ، بصفتي رئيساً له أن أقدم إليكم باسمه هذا التقرير الذي اعتمد بتوافق الآراء.

(توقيع) روبرتو غارسيا موريتان

رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل

الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

أولا - مقدمة

ألف - إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

١ - أنشئ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والمعنون "الوضوح في مسألة التسليح" الذي دعت فيه الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم سنويا بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية المدرجة في الفئات السبع التي يشملها السجل، ودعت هذه الدول أيضا، ريثما يتم توسيع السجل، إلى أن تقدم المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية، وعن مشترياتها من الإنتاج الوطني، وعن سياساتها ذات الصلة.

٢ - وقد سبق إصدار قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام "دراسة عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" (A/46/301، المرفق) أجزاها فريق من الخبراء قام بتعيينهم الأمين العام. ودعا التقرير بالإجماع إلى إنشاء سجل الأمم المتحدة لتعزيز أهداف الدراسة.

٣ - وعملا بالقرار ٣٦/٤٦ لام، دعا الأمين العام فريقا من الخبراء الفنيين إلى تشغيل السجل. ودعت الجمعية العامة، عند إقرارها تقرير الأمين العام الذي يحتوي على توصيات الفريق (A/47/342 و Corr.1)، في قرارها ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، جميع الدول الأعضاء إلى تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة سنويا إلى الأمين العام، ابتداء من عام ١٩٩٣. وقد اقترح الفريق أيضا، في توصياته، أن يتاح للجمهور التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء.

باء - استعراض السجل

٤ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ٣٦/٤٦ لام، إلى إجراء استعراض أولي في عام ١٩٩٤ للتشغيل المستمر للسجل وزيادة تطويره. وقد توخى تقرير فريق الخبراء الفنيين لعام ١٩٩٢ أيضا عمليات أن يتم القيام باستعراضات مستقبلية لتناول تلك المسائل. ونتيجة لذلك، ظل السجل يستعرض دوريا حتى الآن على فترات مدة كل منها ثلاث سنوات.

فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٤

٥ - أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بتقرير الأمين العام الذي يحيل به تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام

١٩٩٤ (A/49/316) وقررت إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، طالبة إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٧

٦ - أقرت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، توصيات فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٧ (انظر A/52/316 و Corr.2) التي اقترحت تمديد الموعد النهائي للإبلاغ من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو، وشجعت تقديم معلومات عن إنشاء جهات اتصال وطنية واستخدام عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ. وأوصت أيضا بإدراج البيانات المقدمة طوعا عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية في التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة.

٧ - واتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ٣٨/٥٢^(أ) بالتاريخ نفسه، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تعزيز الشفافية في مجالي أسلحة الدمار الشامل وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها.

فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠

٨ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠. بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ سين و ٥٤/٥٤ طاء المؤرخين ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبموجب قرارها ٥٤/٥٤ سين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره.

٩ - وبموجب قرارها ٥٤/٥٤ طاء، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن مسألة التوسيع المبكر لنطاق السجل وعن إيجاد الوسائل العملية لتطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها.

١٠ - وسلّم فريق الخبراء الحكوميين بأهمية مبدأ الشفافية وعلاقته بأسلحة الدمار الشامل. غير أن الفريق، وقد أخذ في الاعتبار بوجه خاص أن السجل لا يغطي سوى الأسلحة التقليدية، وافق على أن مسألة الشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل هي من المسائل التي ينبغي أن تتناولها الجمعية العامة.

(أ) القرار ٣٨/٥٢ باء.

١١ - وقد شملت توصيات الفريق بوجه خاص، نموذجاً مبسطاً للإبلاغ عن "عدم وجود" ما يُبلغ عنه؛ وإجراء استكمال لمعلومات الأمم المتحدة عن السجل وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية ودون إقليمية، والقيام بأنشطة أخرى وذلك بمساعدة الدول المهتمة، لتشجيع المزيد من المشاركة في السجل. وتمت أيضاً التوصية بإجراء دراسة جدوى لحفظ التقارير الوطنية المقدمة للسجل إلكترونياً. وأقرت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠ (انظر A/55/281).

فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣

١٢ - أنشأ الأمين العام، بموجب قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فريق من الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣.

١٣ - واستطاع الفريق أن يتوصل إلى اتفاق بشأن إدخال تعديلات تقنية على فئتين من الفئات السبع الحالية التي يغطيها السجل، هما القيام على أساس استثنائي بإدراج منظومات الدفاع الجوي المحمولة في الفئة السابعة تحت "القذائف ونُظُم إطلاق القذائف"؛ وتخفيض حد الإبلاغ بالنسبة لمنظومات المدفعية الكبيرة العيار من ١٠٠ ملم إلى ٧٥ ملم في الفئة الثالثة من السجل.

١٤ - وقد أحرز الفريق أيضاً تقدماً في عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل إطار عمل السجل. وأشار إلى أن الدول الأعضاء المهتمة القادرة على توفير معلومات إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة أو المعدلة وفقاً لمواصفات عسكرية والمزعم استخدامها لأغراض عسكرية، أن تقوم بذلك، وأوصى بأن تقوم الدول الأعضاء المهتمة، في حالة توفر آليات وطنية ودون إقليمية وإقليمية، باستخدام وسائل الإبلاغ هذه، بما في ذلك تعريفات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حسب ما تراه مناسباً.

١٥ - بالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق بأن تواصل إدارة شؤون نزع السلاح أداء دور رئيسي في تعزيز تقدم السجل، وبمواصلة عقد مجموعة حلقات العمل، التي بدأت بعد استعراض عام ٢٠٠٠، مع التركيز على المناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي لم تستضف بعد حلقة عمل، والعودة كذلك إلى المناطق الإقليمية ودون الإقليمية بانتظام، بهدف تعزيز تقدم السجل وتلقي معلومات لمواصلة تطويره.

١٦ - وخلص الفريق إلى أن السجل أحرز تقدماً كبيراً منذ إنشائه، وأنه دخل فترة تنسم بازدياد الاشتراك فيه. ويلزم الآن بذل الجهود مجدداً لكفالة تقديم التقارير على أساس منتظم

وإحراز تقدم نحو تحقيق مشاركة عالمية في السجل، فضلا عن مواصلة الاهتمام بزيادة تطويره وتنامي أهميته.

١٧ - وأقرت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ (انظر A/58/274).

فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦

١٨ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦. بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي طلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام بشأن الموضوع ١.

ثانيا - استعراض التقارير المقدمة إلى السجل

ألف - لحة عامة

١٩ - كان معروضا على فريق الخبراء الحكوميين البيانات والمعلومات التي قدمتها الحكومات للسجل عن السنوات التقويمية من عام ١٩٩٢ حتى نهاية عام ٢٠٠٤^(١) فضلا عن الجداول والرسوم البيانية التي قامت بتجميعها إدارة شؤون نزع السلاح^(٢)، وذلك لكي يستخدمها الفريق في تحليلاته. وكان معروضا على الفريق أيضا آراء الدول الأعضاء التي قدمتها إلى الأمين العام بشأن أعمال السجل وبشأن مواصلة تطويره، وقام الفريق، في ضوء تلك البيانات والمعلومات باستعراض عمل السجل بُغية تقديم توصيات لتعزيز عمله ومواصلة تطويره.

باء - مدى الاشتراك

٢٠ - قدم أكثر من ٩٠ حكومة منذ إنشاء السجل، كل سنة تقارير عن نقل الأسلحة، باستثناء السنة التقويمية ١٩٩٨. وازداد عدد التقارير المقدمة عن السنوات التقويمية ٢٠٠٠-٢٠٠٤ زيادة فاقت كثيرا السنوات السابقة جميعا. وفي عام ٢٠٠٠ قدم ما مجموعه ١١٨ حكومة تقارير بشأن نقل الأسلحة، وزاد عددها إلى ١٢٦ حكومة في عام ٢٠٠١ وإلى ١٢٣ حكومة في عام ٢٠٠٢. وفي السنة التقويمية ٢٠٠٣ ورد ١١٥ تقريرا، وفي السنة

(١) لا تزال التقارير تصل تباعا من عام ٢٠٠٦ عن السنة التقويمية ٢٠٠٥. وكانت آخر سنة تقويمية أكملت هي ٢٠٠٤ ووردت تقاريرها في عام ٢٠٠٥.

(٢) يمكن الاطلاع على الجداول والرسوم البيانية على الموقع التالي: <http://disament.un.org/cab/register.html>.

التقويمية ٢٠٠٤ ورد ١١٦ تقريراً. ورغم أن أكبر عدد ورد من التقارير كان قد سُجل في السنة التقويمية ٢٠٠١، فلا يزال مستوى المشاركة مرتفعاً نسبياً. وقد اعتبر الفريق هذه الزيادة في مستوى الإبلاغ أثناء السنوات التقويمية ١٩٩٩-٢٠٠٤ ظاهرة إيجابية.

٢١ - وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، كان ما مجموعه ١٧٠ دولة مشاركة في السجل على الأقل مرة واحدة وذلك للإبلاغ عن النقل الدولي للأسلحة و/أو لتوفير معلومات أساسية إضافية^(٣). وأثناء السنوات الـ ١٣ من عمل السجل، شاركت ١٤٢ دولة ثلاث مرات أو أكثر، وشاركت ١٠١ دولة على الأقل ٧ مرات، و ٥٠ دولة على الأقل في جميع السنوات بينما لم تشارك ٢٥ دولة قط.

٢٢ - ولاحظ الفريق أن السجل يغطي مجمل التجارة العالمية الفئات السبع من الأسلحة التقليدية، حيث تصل إليه بانتظام تقارير من معظم الجهات المهمة الموردة والمتلقيّة لتلك الأسلحة. وكذلك، فإن السجل قادر على تدوين عدد عمليات النقل التي تشمل دولاً غير مشاركة.

٢٣ - ورغم أن بعض الدول قد لا تشارك في سنة معينة أو ربما لم تشارك إطلاقاً، فإن السجل يتضمن عمليات نقل شارك فيها كثير من هذه الدول. وبالنسبة لآخر سنة تقويمية مكتملة، وهي سنة ٢٠٠٤، فإن هناك ٢٢ بلداً لم تشارك في تلك السنة أبلغت عنها بلدان أخرى مبيّنة صادقاتها ووارداتها. وبالنسبة للسنة التقويمية ٢٠٠٣، وصل هذا العدد إلى ٢٣ بلداً. وفي السابق وصل عدد البلدان الإضافية التي وصلت إلى السجل معلومات عنها إلى ٢٧ بلداً بالنسبة لكل من عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

٢٤ - وبعبارة أخرى، فرغم مشاركة ١١٦ دولة في السنة التقويمية ٢٠٠٤ و ١١٥ دولة في السنة التقويمية ٢٠٠٣، فقد غطى السجل عمليات نقل متصلة بما مجموعه ١٣٨ دولة لكل سنة. وبالنسبة لهذه الدول الإضافية الـ ٢٣، فإن أكثر من عشر دول لم تشارك إطلاقاً في السجل. وبالنسبة للسنة التقويمية ٢٠٠١، فرغم مشاركة ١٢٦ دولة، فقد وصل إلى السجل معلومات بشأن ١٥٣ دولة. ومن بين الدول الـ ٢٧ الإضافية، هناك ١٥ دولة لم تشارك إطلاقاً في السجل. وبالمثل، فبالنسبة للسنة التقويمية ٢٠٠٢، قدمت ١٢٣ دولة تقارير، بينما وصل إلى السجل معلومات عن ٢٧ دولة إضافية، بما في ذلك ١٣ دولة لم تشارك قط في السجل.

(٣) تشمل جزر كوك والكرسي الرسولي ونيوي (دول غير أعضاء).

٢٥ - وإذ لاحظ الفريق زيادة في تقارير "عدم وجود ما يبلغ عنه" في السنوات السابقة، فقد أقر بزيادة أهمية الإبلاغ عن عمليات النقل في تقارير عدم وجود ما يبلغ عنه "بُغية تأكيد عدم حدوث أي عملية نقل للأسلحة. ولاحظ الفريق كذلك النسبة المئوية الكبيرة للدول المشاركة التي قدمت تقارير "عدم وجود ما يبلغ عنه" لكل سنة من السنوات الـ ١٣. وبالنسبة للسنة التقييمية ٢٠٠٤، مثلاً، قدمت ٦٤ دولة تقارير "عدم وجود ما يبلغ عنه" من بين ما مجموعه ١١٦ حكومة مشاركة، ويمثل ذلك ما يقرب من ٦٠ في المائة من المجموع.

٢٦ - ورغم الزيادة في عدد ردود "عدم ما يبلغ عنه الوجود"، فلا يزال هناك عدد من الدول التي يمكن أن تبلغ بشأن "عدم الوجود" والتي لم تشارك بعد في السجل. وقد تؤدي مشاركتها إلى المساعدة في تقريب السجل من تحقيق هدف المشاركة العالمية، مما يسهم في مواصلة التقدم الذي يحرزه السجل.

٢٧ - ولاحظ الفريق كذلك أن بعض دول الإبلاغ عن "عدم الوجود" لا تشارك في السجل مشاركة ثابتة. على سبيل المثال، فإن الدول الـ ١٣ التي شاركت في السنة التقييمية ٢٠٠٣ بتقديمها تقارير "عدم الوجود" والتي لم تشارك في السنة التقييمية ٢٠٠٤، ستقدم على الأرجح ردود "عدم الوجود".

٢٨ - ويتراوح مستوى المشاركة من منطقة إلى أخرى، وهي لا تزال مشاركة متدنية في بعض المناطق دون الإقليمية. وظل نمط المشاركة ثابتاً إلى حد كبير في بعض المناطق، بينما تفاوتت في مناطق أو مناطق دون إقليمية أخرى. ويمكن معرفة حجم المشاركة حسب المناطق، استناداً إلى قائمة الأمم المتحدة للمجموعات الإقليمية، فضلاً عن البيانات الإضافية التي تبين معدلات المشاركة داخل بعض المناطق الجغرافية، في موقع السجل على شبكة الإنترنت الذي تديره إدارة شؤون نزع السلاح (<http://disarmament.un.org/cab/register.html>).

جيم - التقارير المتصلة بالصادرات والواردات

٢٩ - لاحظ الفريق أن عدد الدول التي أبلغت عن الصادرات والواردات ظل ثابتاً نسبياً على امتداد الفترة قيد الاستعراض، مسجلاً في المتوسط من ٢٥ إلى ٤٠ دولة تقريباً كل سنة. وبالنسبة للسنة التقييمية ٢٠٠٤ أبلغت ٢٨ دولة عضواً عن صادراتها و ٤١ دولة عضواً عن وارداتها، وذلك بالمقارنة بـ ٢٥ دولة و ٤٠ دولة لعام ٢٠٠٣ و ٢٦ دولة و ٣٧ دولة على التوالي عن عام ٢٠٠٢. وظل عدد الدول التي أبلغت عن صادراتها و وارداتها مستقراً نسبياً كذلك، وبلغ متوسط عددها ١٦ دولة كل سنة.

دال - التقارير المتعلقة بالمعلومات الأساسية الإضافية

٣٠ - تباين عدد الدول التي أبلغت عن مشترياتها من الإنتاج الوطني ومن المقتنيات العسكرية. وحتى الآن كانت السنة التي ورد فيها أكبر عدد من التقارير هي السنة التقييمية ٢٠٠٠، عندما أبلغت ٢٩ دولة عن مشترياتها و ٣٤ دولة عن مقتنياتها. وفي آخر سنة تقييمية، وهي ٢٠٠٤، قدم ما مجموعه ١٥ دولة تقارير بشأن مشترياتها و ٢٨ دولة تقارير بشأن مقتنياتها. وتفاوت عدد الدول التي قدمت تقارير "عدم وجود" بشأن مشترياتها أثناء الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، إذ قدمت ١٠ دول تقارير "عدم وجود" في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، و ٩ دول في عام ٢٠٠٢ و ٧ دول في عام ٢٠٠٣ ودولتان فقط في عام ٢٠٠٤. وظل عدد الدول التي قدمت معلومات في تقاريرها ثابتة بشكل مقبول أثناء الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. وقدمت أغلبية كبيرة من تلك الدول معلومات بشأن طراز ونوع المعدات المبلغ عنها. وأقرّ الفريق بأهمية الإبلاغ "بعدم الوجود" عن المشتريات من الإنتاج الوطني، فضلا عن قيمة المعلومات المقدمة بشأن الطراز والنوع.

٣١ - وأبلغ الكثير من الدول عن سياسات وطنية متصلة بالسجل مرة واحدة فقط ولم تبلغ بعد ذلك إلا عن التغييرات أو الإضافات عند حدوثها. وقدم ما مجموعه ٣٧ دولة عضواً مثل هذه المعلومات، وبدأ ذلك بـ ٢٧ دولة للسنة التقييمية ١٩٩٢ وخمس دول للسنة التقييمية ٢٠٠٤.

٣٢ - ومن حيث الإبلاغ الطوعي عن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فقد أبلغ عدد محدود من الدول عن هذه المعلومات منذ التوصية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي لعام ٢٠٠٣. وبالنسبة للسنة التقييمية ٢٠٠٣، أبلغت خمس دول عن عمليات نقل، وفي السنة التقييمية ٢٠٠٤ أبلغت ٦ دول عن هذه المعلومات.

هاء - تقييم الإبلاغ

٣٣ - بينما يثمن الفريق زيادة المشاركة في السنوات الأخيرة، فقد لاحظ أهمية التقدم المستمر صوب تحقيق هدف المشاركة العالمية. وقد تضيي عالمية المشاركة زيادة هائلة في قيمة السجل بوصفه أداة عالمية لبناء الثقة. وعلاوة على ذلك، فإن تقاعس المصدر والمورد عن الإبلاغ يوّلّد حالة من الغموض فيما يتعلق بدقة البيانات المبلغ عنها.

٣٤ - من الأهمية بمكان أن يظل مستوى الإبلاغ ثابتاً من أجل تعزيز التقدم المحرز حتى الآن في مجال رفع مستوى المشاركة في السنوات الأخيرة وكذلك لتوفير أساس لتحليل الاتجاهات

على مر الزمن. ومع ذلك افتقرت المشاركة، في عدد من الحالات، إلى الاستمرارية الأمر وهو ما قد يؤدي توسيع نطاق المشاركة إلى التخفيف من حدته.

٣٥ - ويرى الفريق أن سبب عدم مشاركة الدول أو مشاركتها غير المنتظمة يمكن أن يعزى إلى عوامل عديدة، بما فيها الاعتبارات السياسية وانعدام القدرات المؤسسية الملائمة. وفي بعض الحالات، لا تملك الدول المعدات التي يغطيها السجل أو لم تشارك في عمليات نقل معدات من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تكون بعض الدول غير مقتنعة بأن السجل ذو صلة بشواغلها الأمنية. وقد يكون نطاق السجل وبارامتراته سببا كذلك في عدم مشاركة بعض الدول أو مشاركتها غير المنتظمة. وفي بعض الحالات، قد تؤدي الصراعات المسلحة أو الأزمات السياسية الشديدة أو غيرها من التطورات السلبية في الأحوال الأمنية الدولية والإقليمية إلى عدم الإبلاغ عن عمليات النقل، فضلا عن عدم الإبلاغ عن معلومات أساسية إضافية.

٣٦ - ولاحظ الفريق بارتياح الزيادة الكبيرة في استخدام نموذج "عدم وجود ما يبلغ عنه"، المبسط، الذي أوصى به فريق الخبراء الحكومي لعام ٢٠٠٠ لتبسيط إجراءات الإبلاغ المتعلقة برودود "عدم الوجود" ولتشجيع مشاركة الدول المبلغة عن "عدم الوجود".

٣٧ - وتباين مستوى الإبلاغ أثناء الفترة قيد الاستعراض حتى حلول الموعد النهائي المقرر في ٣١ أيار/مايو^(٤). وبعد تحقيق عدد مرتفع من التقارير وصل إلى ٨٦ تقريراً للسنة التقييمية ٢٠٠١، انخفض هذا العدد إلى ٤٣ تقريراً في عام ٢٠٠٣ و ٤٧ تقريراً في عام ٢٠٠٤، ولكنه ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً ليصل إلى ٦٢ تقريراً للسنة التقييمية ٢٠٠٥. وبينما قد تقدم الدول تقاريرها في أي وقت، فإن الإبلاغ الفوري يجعل بالإمكان أن يتضمن تقرير الأمين العام الموحد أكبر قدر ممكن من البيانات لتتظفر فيها الجمعية العامة في دورتها السنوية العادية ولجعل هذه البيانات متاحة للجمهور في أقرب فرصة ممكنة.

٣٨ - ولاحظ الفريق "تباينا شديداً" في مستويات المشاركة فيما بين المناطق وقد يكون للتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الأمنية و/أو السياسية بالمناطق أو بالمناطق دون الإقليمية دور ما في نمط الإبلاغ الوارد من المناطق في سنة معينة. على أن الاتجاه العام اتسم بنزوع الإبلاغ من جميع المناطق إلى الارتفاع، وذلك باستثناء بعض المناطق دون الإقليمية.

(٤) غير فريق الخبراء لعام ١٩٩٧ الموعد النهائي لتقديم التقارير من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو (انظر الفقرة ٦ من هذا التقرير).

٣٩ - ولاحظ الفريق أن عدد الدول المشاركة التي تستخدم عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ لتوفير معلومات مفصلة بشأن المعدات المنقولة قد ظل مرتفعاً نسبياً خلال سنوات الإبلاغ الـ ١٣. ولقد استخدم معظم الدول الـ ٥١ التي أبلغت عن عمليات نقل للسنة التقييمية ٢٠٠٤ عمود "الملاحظات" لتوفير وصف لطراز المعدات وأنواعها، غير أن ذلك لم يحدث بالضرورة بالنسبة لجميع الفئات المبلغ عنها.

٤٠ - ولقد ساعد استخدام عمود "الملاحظات" على فهم البيانات المقدمة وفي تحديد التباينات أو الحد منها، مما رفع كثيراً قيمة السجل. ولاحظ الفريق أن هذه المعلومات المتعلقة بطراز المعدات وأنواعها عززت وضوح عملية الإبلاغ ونوعيتها.

٤١ - واستمر حدوث تباينات بشأن عمليات النقل التي أبلغ عنها المصدرون والمستوردون، مثلما حدث بالنسبة لعدد الأصناف المنقولة وتاريخ النقل ونوع المعدات المنقولة.

٤٢ - ونظراً لعدم وجود تعريف مشترك للنقل، فقد أسهم الاستمرار في العمل بأساليب وطنية مختلفة في إحداث الاختلافات الواردة بالسجل. وفي هذا الشأن، لاحظ الفريق أن تقديم معلومات في نموذج الإبلاغ عن المعايير الوطنية المتعلقة بالنقل وإجراء المشاورات فيما بين الموردين والجهات المتلقية قبل تقديم التقرير من شأنه أن يساعد في منع حدوث الاختلافات.

٤٣ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات الأساسية الإضافية، لاحظ الفريق أن معظم التقارير المتعلقة بالمشتريات من الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية قدمت بيانات بشأن فئات السجل السبع وأبلغ عدد من الدول إبلاغاً منتظماً عن المعلومات الأساسية. ولاحظ الفريق تنوع الإبلاغ بشأن المشتريات ولاحظ أن انخفاض تقارير "عدم الوجود" كان هو السبب الرئيسي وراء هذا التنوع. ولم يقدم إلاّ عدد قليل من الدول معلومات إضافية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولاحظ الفريق كذلك أن استمرار تعميم المعلومات الأساسية الإضافية، حيثما أمكن، يعزز أهداف السجل المتعلقة ببناء الثقة.

٤٤ - وناقش الفريق الآثار الناجمة عن التعديلات المدخلة على الفئتين الثالثة والسابعة، كما وافق عليها فريق الخبراء الحكومي لعام ٢٠٠٣، غير أنه ذكر أنه لم يمر وقت كاف لتوفير أساس للتقييم، حيث لم تتوفر بيانات إلاّ بشأن سنتين تقويميتين بعد إدخال تلك التغييرات. ولاحظ الفريق أن تعزيز العمل بتوصيات محددة قدمها فريق عام ٢٠٠٣ قد يسهم في تحسين مساعدة الدول على تقديم المعلومات للسجل.

٤٥ - وفيما يتعلق بجهات الاتصال الوطنية، ازداد عدد الدول التي تقدم تلك المعلومات، عند طلبها، في نماذج الإبلاغ منذ الاستعراض الأخير، من ٨٥ إلى ١٢٢ دولة، رغم أن المعلومات لم تكن مكتملة في بعض الحالات.

٤٦ - ولاحظ الفريق تحسن شهرة السجل منذ الاستعراض الأخير، كما يتبين من الوثائق التالية: تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2005/69)، وتقرير الأمين العام الذي يحيل بموجبه تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 و Corr.1) ورسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان (S/2005/83) وتقرير الأمين العام المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (A/60/825).

ثالثا - الجوانب الإقليمية

ألف - التطورات المستجدة منذ الاستعراض الأخير

٤٧ - استعرض الفريق عملية تقديم التقارير إلى السجل من مختلف المناطق وأجري تقييما للعناصر التي يمكن أن تسهم في مستوى المشاركة في السجل. وبينما يشير إلى وجود اختلافات في نمط إعداد التقارير على المستوى الإقليمي، فإنه يلاحظ أن الاتجاه العام يشير إلى مستوى عال من القبول والدعم للسجل.

٤٨ - ولاحظ الفريق، لدى تحليله للاختلافات الإقليمية، أن أهمية السجل ونطاقه الحاليين ما زالا يشكلان اعتبارا هاما لبعض الدول، في حين أن هناك عناصر أخرى تؤثر أيضا على المشاركين. فالأوضاع الإقليمية في بعض الحالات، على سبيل المثال قد تؤدي إلى إيجاد قيود. ولاحظ الفريق أنه نظرا لاختلاف الظروف الأمنية، يتعين أن تضع التدابير التكميلية لبناء الثقة والأمن وغيرها من الجهود الرامية لتعزيز الأمن في الاعتبار، شاغل وتصورات أمنية، ومن ثم تسهل زيادة مشاركة الأقاليم.

٤٩ - وفيما يتعلق بالمعلومات الأساسية الإضافية، أحاط الفريق علما بالعناصر التي يمكن أن تؤثر على الإبلاغ عن المشتريات من الإنتاج الوطني، والمقتنيات العسكرية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما اعتبارات الأمن، والقدرات واستعداد دول أخرى للإبلاغ عن معلومات إضافية في بعض الحالات.

أفريقيا

٥٠ - يعد المستوى العام لمشاركة البلدان الأفريقية في السجل أقل المستويات بين جميع مناطق العالم من الناحية التاريخية. وقد شهدت مستويات المشاركة تقلبات تراوحت بين أعلى مستوى للمشاركة تحقق في السنتين التقييميتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. بمشاركة ١٧ دولة من بين عدد الدول المشاركة البالغ ٥٣ دولة، إلى ١٦ دولة في عام ٢٠٠٤. وبينما كان الرقم المتعلق بالسنة التقييمية ٢٠٠٣ منخفضاً، فقد ارتفع المستوى العام للمشاركة منذ عام ١٩٩٩. ولاحظ الفريق أيضاً أن بعض البلدان الخارجة من الصراع قامت بتقديم تقارير. كذلك اتسم مستوى الاتساق في الإبلاغ بالتقلب. ولوحظ أن عدداً من الدول التي قدمت تقارير في السنوات السابقة، ولم تقدم تقارير عن عام ٢٠٠٣، قدمت تقارير في عام ٢٠٠٤.

٥١ - وأكد المشاركون في حلقتي العمل الإقليميتين حول موضوع الشفافية اللتين عقدتا في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى على قيمة السجل، وأشاروا في نفس الوقت إلى أن السبب في عدم المشاركة يرجع إلى أمور منها فيما يلي: مشاغلهم المتعلقة بالشفافية والمتصلة في المقام الأول بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المدرجة حالياً في الفئات السبع للسجل؛ والقدرة الوطنية على إعداد التقارير سنوياً؛ والوعي بقيمة السجل، والهدف منه ومتطلبات الإبلاغ؛ والتوترات المنتشرة في المناطق دون الإقليمية، والمخاوف المتعلقة بالأمن القومي والمتصلة بتدابير الشفافية.

٥٢ - ولاحظ الفريق الإنجازات الهامة التي تمت في المنطقة دون الإقليمية منذ الاستعراض الأخير والمتعلقة بالجهود المكثفة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وتشمل هذه الإنجازات سريان البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة، في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في عام ٢٠٠٤، والتوقيع على بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ومراقبتها والحد منها، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ودخوله حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٦، والتوقيع على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الأمريكتان

٥٣ - ازدادت المشاركة بوجه عام من جانب الأمريكيتين منذ عام ١٩٩٨. وتزداد المشاركة كل سنة بصفة عامة، من حد أدنى قدره ١٣ دولة في عام ١٩٩٨، إلى ٢٦ وهو

أكبر عدد من الدول يقوم بالإبلاغ في سنة تقويمية وهي عام ٢٠٠١. وكان مستوى الاتساق في الإبلاغ مرتفعاً بصفة عامة، على الرغم من التباين على المستوى دون الإقليمي.

٥٤ - واستعرض الفريق الأسباب المحتملة وراء تدني مستوى الإبلاغ في بعض المناطق دون الإقليمية، ولاحظ أن هناك مخاوف مماثلة لتلك التي تساور المنطقة الأفريقية، مثل القدرة الوطنية تنطبق على هذه المناطق أيضاً.

٥٥ - وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كانت ١١ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية قد صدقت على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في المشتريات من الأسلحة التقليدية، التي اعتمدت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ ودخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٥) وسيعقد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر اجتماع الدول الأطراف للبدء في إجراء الاستعدادات لعقد أول مؤتمر للدول الأطراف في عام ٢٠٠٩. وفي مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كانت ٢٦ دولة عضو قد صدقت على اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية، والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛ التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٨.

٥٦ - وفي أمريكا الوسطى، أحرز تقدم ملحوظ أيضاً منذ آخر استعراض للسجل. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمد رؤساء أمريكا الوسطى برنامجاً لتحديد الأسلحة والحد من التسلح من أجل الوصول إلى توازن معقول في القوات وتعزيز الاستقرار والثقة المتبادلة والشفافية في أمريكا الوسطى. ودعا بياتهم المشترك جميع دول أمريكا الوسطى إلى تنفيذ البرنامج الإقليمي لتوازن القوى على وجه الاستعجال، وأصدروا تعليماتهم إلى لجنة الأمن لدول أمريكا الوسطى بإعداد جدول لتنفيذه ومتابعته. واعتمدت منظومة التكامل لأمريكا الوسطى أيضاً مدونة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وما يتصل بها من مواد.

آسيا والمحيط الهادئ

٥٧ - زادت عملية تقديم التقارير في منطقة آسيا والمحيط الهادئ زيادة كبيرة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. ومنذ ذلك الحين حافظت المنطقة على مستوى من الإبلاغ بلغ فيه عدد الدول المشاركة سنوياً ٣١ دولة في المتوسط. وتحقق أعلى مستوى للمشاركة في السنة

(٥) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة A/58/274، الفقرة ٥٥ وانظر أيضاً:

<http://www.state.gov/t/pm/rls/fs/2002/929.htm>

التقويمية ٢٠٠٣ عندما قدمت ٣٣ دولة تقاريرها للسجل. وظل مستوى الاتساق مرتفعاً بين هذه الدول.

٥٨ - وكما هو الحال بالنسبة للمناطق الأخرى، تتباين مستويات المشاركة من منطقة دون إقليمية إلى أخرى؛ فقد ظلت المشاركة ضعيفة في غرب آسيا. ولاحظ الفريق أن المشاركة تتأثر بالشواغل الأمنية وهاجس التهديدات، علاوة على القدرة الوطنية، وهي عوامل أثرت على الجهود المبذولة لتحقيق الشفافية وبناء الثقة.

٥٩ - وقد انخرطت الولايات المتحدة واليابان والصين وغيرها من الدول، منذ الاستعراض الأخير، في مشاورات تستهدف إحراز تقدم بشأن الشفافية في مجال الأسلحة، وخاصة فيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة. وما زالت هذه الجهود الرامية إلى تيسير التقدم المطرد للسجل جارية.

أوروبا

٦٠ - ما برحت مشاركة الدول الأوروبية هي الأكبر بين مناطق العالم. ومن بين ٢٢ دولة في أوروبا الشرقية قدمت ٢١ دولة تقاريرها للسجل في السنة التقويمية ٢٠٠٤، في حين كانت المشاركة شاملة في منطقة شرق أوروبا دون الإقليمية. ولا يزال مستوى الاتساق في عملية الإبلاغ مرتفعاً أيضاً بين الدول الأوروبية بصورة ملحوظة، مع وجود خمس دول فقط لا تقدم تقاريرها سنوياً منذ عام ٢٠٠١.

٦١ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، نظمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة عمل للنهوض بالوعي بالقضايا العملية المتعلقة بتدابير بناء الثقة، ونظام تبادل المعلومات ومبادئها المتعلقة بالشفافية في المسائل العسكرية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، عقدت المنظمة مؤتمراً بشأن معاهدة السماوات المفتوحة لاستعراض جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ المعاهدة ومناقشة الصلة التي لا تنقطع بين المعاهدة وتعزيز الأمن والاستقرار من خلال الانفتاح والشفافية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، قررت المنظمة اعتماد المبادئ الموضوعية في إطار ترتيب واسنار لتشديد الرقابة على تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة بهدف الحد من خطر حصول الإرهابيين على هذه الأسلحة. واتفقت الهيئة البالغ عدد أعضائها ٥٥ عضواً على إدراج هذه المبادئ في أنظمة ممارساتها الوطنية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، عقدت المنظمة حلقة دراسية على مستوى عالٍ للتشجيع على إيجاد مزيد من الشفافية والانفتاح من خلال دفع الحوار الذي تجريه بشأن المذاهب العسكرية قدماً إلى الأمام.

باء - تقييم مجموعة حلقات العمل

٦٢ - استعرض الفريق حلقات العمل الإقليمية الثلاث التي عقدت منذ عام ٢٠٠٣. وقد عقد من هذه حلقتان في نيروبي في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي، وحلقة عقدت في فيجي في عام ٢٠٠٤. وعقدت حلقة العمل الأخيرة هذه بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولاحظ الفريق أن السجل ما برح يشكل، من وجهة نظر المشاركين في حلقة العمل، أداة قيّمة لبناء الثقة، وأن بالإمكان أن يستفيد، في هذا الصدد، من زيادة مشاركة الدول فيه. وأحاط الفريق علما أيضا بالمشاغل المتصلة بأسباب عدم الإبلاغ التي أثارها بعض الدول، ولاحظ فضلا عن ذلك، أن موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يحظى بأهمية خاصة بالنسبة لأفريقيا، إلا أن هذه الأسلحة لم توضع موضع الاعتبار الواجب في السجل.

٦٣ - وأيد الفريق رأي المشاركين في حلقة العمل ومفاده أن متدى حلقة العمل وفر فرصة ثمينة للدول الأعضاء كيما تزيد من الوعي بأهمية السجل، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعزيز المشاركة في السجل، وأن هذا المتدى يوفر أيضا محفلا للمشاورات غير الرسمية بين الوفود والأمانة العامة والحكومات الراجعة لحلقة العمل.

جيم - تعزيز التنفيذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٦٤ - يرى الفريق أن التدابير الرامية إلى تشجيع الإبلاغ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ينبغي أن تستمر بلا انقطاع، لتكمّل الجهود التي تبذل على نطاق أوسع نحو تحقيق مزيد من الانفتاح، وبناء الثقة والشفافية في المناطق، من خلال حملة وسائل منها اعتماد صكوك ملزمة قانونا، عند الاقتضاء. وسلم الفريق بالمشاغل الأمنية التي تواجهها الدول في بعض المناطق ورحب بالجهود التي تبذل داخل المناطق لتبادل الآراء بشأن قضايا الشفافية، معربا عن الأمل في أن يؤدي ذلك إلى النهوض بتطوير السجل وزيادة الإبلاغ على الصعيد الإقليمي. وأشار الفريق إلى أن على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تضطلع بدور هام في هذه الجهود بالتعاون مع الأمم المتحدة عند الاقتضاء.

٦٥ - وكرر الفريق التأكيد على أهمية حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المناقشات والعروض المتعلقة بالسجل التي تجري في اجتماعات أخرى، بوصفها تدابير هامة لتشجيع الاشتراك في السجل والحصول على تعليقات بشأن زيادة تطوير السجل.

٦٦ - ويعتقد الفريق أن الجهود التي تهدف إلى زيادة الوعي ينبغي أن تتركز، على الأخص، في المناطق التي ينخفض فيها مستوى الاتساق في الإبلاغ وحيث يمكن أن يتسع النطاق

المطلوب، لتعزيز المشاركة. ولاحظ الفريق أن المساعدة التقنية في إعداد التقارير السنوية، بناء على طلب الدول، قد تكون مفيدة لبعض الدول في أقاليم بعينها. فقد تشكل هذه المساعدة التقنية جزءاً من حلقة العمل أو تنفذ على أساس مخصص بناء على الطلب. كما لاحظ الفريق مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الدول من خلال المساعي المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الثنائية لتعزيز السجل، من قبيل رعاية واستضافة حلقات العمل ودعم إنتاج مطبوعات تصدرها الأمانة العامة عن السجل.

٦٧ - وعزز الفريق الحاجة إلى الاستفادة من الفرص الموجودة لزيادة حجم الشراكات في منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالسجل. ولاحظ الفريق أيضاً أهمية تقوية العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية، ونوّه في هذا الصدد بتعاون الأمانة العامة مع بعض هذه المنظمات.

٦٨ - وقد شجع الفريق، فضلاً عن ذلك، الدول الأعضاء، على أن تدرج سجل الأمم المتحدة في حلقات العمل ذات الصلة أو غيرها من الاجتماعات التي تنظمها تلك الدول بشأن القضايا المتصلة بتزع السلاح.

رابعا - تشغيل السجل

ألف - طرق الإبلاغ

٦٩ - لاحظ فريق الخبراء الحكوميين أن نموذج الإبلاغ المبسط قد استخدم على نطاق واسع من جانب كثير من الدول المقدمة لتقارير عن "عدم وجود" ما يبلغ عنه. كما أعرب الفريق عن ارتياحه لاستخدام عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد الأمر الذي يزيد من قيمة المعلومات المقدمة عن عمليات نقل الأسلحة، ومن ثم يزيد من تعزيز دور السجل في بناء الثقة.

٧٠ - ولاحظ الفريق أن أسلوب الإبلاغ المتعلق بإعلان الدول المشاركة عن صادراتها و/أو وارداتها يعوزه التوحيد. فمن بين ٥١ دولة أبلغت السجل عن عمليات نقل للأسلحة في السنة التقويمية ٢٠٠٤، لم تستخدم ٢٩ دولة من تلك الدول النماذج الموحدة المعدلة. وقد عدلت النماذج الموحدة للإبلاغ في عام ٢٠٠٣ لكي تشمل منظومات الدفاع الجوي المحمولة بوصفها الفئة الفرعية (ب) تحت الفئة السابعة^(٦). ويمكن ملاحظة نمط مماثل إلى حد كبير في التقديم للسنة التقويمية ٢٠٠٥، لم تعبأ فيها النماذج كاملة.

(٦) يمكن الحصول على النماذج باللغات الرسمية للأمم المتحدة من على موقع إدارة شؤون نزع السلاح

<http://disarmament.un.org/register.html>

٧١ - ولاحظ الفريق أن عددا من الدول ما زالت تقدم معلومات أساسية إضافية على أساس طوعي علاوة على ما تقدمه من تقارير عن عمليات نقل الأسلحة. وقدمت الدول معلومات عن مشترياتها من الإنتاج القومي ومقتنياتها العسكرية مستخدمة نماذج مختلفة للإبلاغ. وهناك عدد محدود من الدول قدمت أيضا معلومات عن عمليات نقل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باستخدام أساليبها الخاصة بما في الإبلاغ.

٧٢ - ولاحظ الفريق، فيما يتعلق بالإبلاغ عن المشتريات و/أو المقتنيات، أن خمس دول فقط من بين ٢٩ دولة استخدمت الأعمدة ذات الصلة في "النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات نقل دولية للأسلحة التقليدية" لدى تقديمها هذه المعلومات وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٥٤. واستبدلت ثلاث دول من هذه الدول الخمس "البند الفرعي (ب)" من الفئة السابقة ببند "منظومات الدفاع الجوي المحمولة"، لدى إبلاغها عن عمليات نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

٧٣ - وتختلف تعاريف عبارة "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" في دقتها من دولة إلى أخرى. وقد لاحظ الفريق في هذا الصدد أن من بين الـ ٥١ دولة التي أبلغت عن عمليات نقل في السنة التقويمية ٢٠٠٤، لم تستخدم ٢٩ دولة النموذج الموحد الذي يتضمن حاشية عن "المعايير الوطنية لعمليات النقل". وثمة نمط مشابه ذلك إلى حد بعيد يبدو أنه آخذ في الظهور بالنسبة للسنة التقويمية ٢٠٠٥، لم تعبأ فيه النماذج كاملة. وأشار الفريق إلى أهمية تقديم معلومات بخصوص المعايير الوطنية لعمليات النقل، حسبما هو مطلوب في نموذج الإبلاغ الموحد، تحقيقا لأغراض توفير المعلومات والإيضاح والتأكيد.

باء - الاتصالات بين الدول الأعضاء

٧٤ - نظرا لوجود تباينات في التعاريف الوطنية لعمليات النقل، على وجه التحديد، كرر الفريق التأكيد على أهمية إجراء اتصالات ثنائية مباشرة بين الدول باعتبار ذلك وسيلة هامة لتجنب و/أو حل ما يحتمل أن يوجد من تباينات في البيانات المقدمة من المصدرين والموردين، وغير ذلك من المسائل المتصلة بالسجل. وسلم الفريق في هذا الصدد بأهمية تعيين جهة اتصال وطنية، على النحو الذي تطلبه نماذج الإبلاغ الموحدة للسجل. وتعمل جهات الاتصال هذه أيضا كقنوات فعالة لتحقيق الاتصال بين العواصم الوطنية والأمانة العامة لتيسير تقديم التقارير إلى السجل على وجه السرعة. ومعالجة المسائل المتصلة به.

٧٥ - ولاحظ الفريق إحراز تقدم محمود من جانب الدول منذ آخر استعراض فيما يتعلق بتوفير معلومات عن جهات الاتصال الوطنية. وحتى الآن قدمت ١٢٢ دولة معلومات بهذا الشأن، وإن كان عدد منها لم يقدم بعد رقم الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني، بينما

لم يقدم البعض أي معلومات عن التفاصيل المتعلقة بجهات الاتصال. ويسلم الفريق بأهمية تقديم الدول الأعضاء معلومات عن جهات الاتصال الوطنية إلى الأمانة العامة.

جيم - الاطلاع على البيانات والمعلومات المبلغة

٧٦ - أكد الفريق أن تأمين طرق ميسرة وموثوق بها للاطلاع على البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول لسجل الأمم المتحدة يعد عنصرا هاما في تعزيز قيمة السجل بوصفه أداة لبناء الثقة. وناقش الفريق سبل مواصلة تعزيز فائدة موقع السجل على الشبكة الدولية بوصف ذلك وسيلة للحصول على المعلومات المدرجة في السجل، بما في ذلك تقديم التقارير إلكترونيا وتدعيم أهمية قاعدة بياناته.

٧٧ - ولاحظ الفريق مع الارتياح الدور الذي تقوم به الأمانة العامة في زيادة الوعي بالسجل والتعريف به بين الدول. وتحتفظ الأمانة العامة في موقعها على الشبكة الدولية بمجموعة من الوثائق تتصل بالسجل اتصالا مباشرا وبموضوع الشفافية في مجال الأسلحة، بما في ذلك التقارير السنوية الموحدة للأمين العام، وتقارير أفرقة الخبراء الحكوميين ونماذج الإبلاغ الموحدة. وقامت الأمانة العامة بنشاط بإعداد ونشر وثائق عن السجل، منها كتيب معلومات (Information Booklet) مستكمل عن السجل بالانكليزية والفرنسية والإسبانية إلى جانب منشور يسلط الضوء على توصيات فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣. كذلك تضع الأمانة العامة على موقعها وثيقة معنونة "أسئلة وأجوبة"، الغرض منها أن تحصل الدول بسهولة على مبادئ توجيهية في إعداد تقاريرها السنوية المقدمة للسجل. فضلا عن ذلك، تقوم الأمانة العامة بتعميم ورقات معلومات على الوفود، أثناء الدورة السنوية للجنة الأولى، تتضمن جداول ورسوما توضيحية عن التقدم الذي أحرزه السجل وتقدم، عند الاقتضاء، معلومات إلى لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن.

٧٨ - ولاحظ الفريق زيادة عدد الدول التي تقدم نسخة إلكترونية من تقاريرها الورقية السنوية إلى السجل، وهو يشجع هذا الاتجاه نظرا لأنه يعجل باستكمال البيانات والمعلومات المقدمة إلى الأمانة العامة.

٧٩ - وقام الفريق بدراسة تقرير مقدم من إدارة شؤون نزع السلاح استجابة لطلب فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ بشأن إعداد دراسة جدوى عن قيام الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها إلكترونيا إلى السجل، ولاحظ الفريق أن نظام تقديم البيانات إلكترونيا يمكن تطويره، من خلال الاستفادة من الموارد والخبرة الموجودة داخل الإدارة.

دال - دور الأمانة العامة للأمم المتحدة

٨٠ - أشاد الفريق بالدور الفعال الذي تقوم به الأمانة العامة في النهوض بالسجل وتيسير تقدمه، بما في ذلك ما تبذله من جهود لزيادة الدعم والمساعدة المقدمين له من خارج الميزانية لتنظيم حلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وكذلك الجهود التي تبذلها لإحاطة المنظمات الإقليمية بالتقدم الذي يحرزه السجل. ونوّه في هذا الصدد بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية وإمكانات التعاون مع المؤسسات البحثية ذات الصلة عند الاقتضاء.

٨١ - وأعرب الفريق عن تقديره للعمل الذي تضطلع به إدارة شؤون نزع السلاح في مجال تعزيز الوعي بعمل السجل وإجراءاته، وكذلك في تشجيعها تقديم التقارير في الوقت المناسب. ولاحظ الفريق أيضا مع التقدير الجهد الذي تبذله الإدارة لإنتاج ونشر مواد مفيدة وتثقيفية في مجال المعلومات المتصلة بالسجل وقيامها بتحديث واستكمال موقع السجل الإلكتروني على نحو منتظم، ومساعدة الدول في الاستفسارات الفنية، وفي إبراز أهمية السجل سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها.

٨٢ - وأكد الفريق مجددا على الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمانة العامة في تيسير التقدم المتواصل للسجل، وهو ما يجب أن يصبح أحد المهام الرئيسية لإدارة شؤون نزع السلاح. وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق مجددا أن المهمة الموكولة للسجل تتطلب دعما قويا وثابتا من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك توفير الموارد المالية والموظفين.

خامسا - تطوير السجل

ألف - لمحة عامة

٨٣ - شرعت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣٦/٤٦ لام، في جملة أمور، ومن خلال فريق خبراء، في عملية إعداد تقرير عن طرق القيام على نحو مبكر بتوسيع نطاق السجل، وذلك بإضافة مزيد من فئات المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني. ولقد اقترح فريق عام ١٩٩٢ قائمة إرشادية بالمعدات كيما يُنظر فيها مستقبلا. وقامت أفرقة الخبراء الحكوميين اللاحقة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ بمناقشة هذه القائمة دون التوصل إلى أي اتفاق.

٨٤ - ومع هذا، فإن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ خلص إلى اتفاق بشأن التعديلات التقنية للفتحة الثالثة من السجل عن طريق تخفيض مستوى عتبة الإبلاغ، فيما يتصل بنظم المدفعية الكبيرة العيار، من ١٠٠ ملليمتر إلى ٧٥ ملليمترا، إلى جانب إدراج منظومات

الدفاع الجوي المحمولة بوصفها فئة فرعية في الفئة السابعة. وسمح الفريق أيضا بتقديم مزيد من المعلومات الأساسية الطوعية بشأن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولقد اعتمدت الجمعية العامة هذه التوصيات في دورتها الثامنة والخمسين (انظر القرار ٥٤/٥٨).

٨٥ - ونظر فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦، على نحو مفصّل، في مسألة إدخال تعديلات تقنية إضافية على الفئات السبع للمعدات المشمولة بالسجل، وكذلك في توسيع نطاق هذا السجل. ولقد أخذ الفريق في اعتباره تلك الملاحظات الأخيرة للأمم العام بشأن السجل، إلى جانب ما ورد من إشارات أخرى إليه في مختلف وثائق الأمم المتحدة. وأحاط الفريق علما أيضا بالآراء التي أعرب عنها بعض الدول الأعضاء بشأن مواصلة تشغيل السجل، فضلا عن المضي في تطويره، وكذلك بشأن التدابير المتعلقة بالشفافية فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٨ والفقرة ٤ (أ) من قرارها ٢٢٦/٦٠.

٨٦ - وأشار الفريق إلى الغرض الأصلي من السجل، ويتمثل في تجنب عمليات تكديس الأسلحة المفرطة والمزعزعة للاستقرار، والتي من شأنها أن تشكل تهديدا للأمن والسلام، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من خلال مفاجمة التوترات وحالات الصراع، بصفة خاصة، وكذلك أشار إلى أن زيادة الشفافية في التجارة الدولية في الأسلحة من شأنها أن تعزز الثقة، وأن تشجع الاستقرار، وتساعد الدول في ممارسة ضبط النفس وتخفيف التوترات وتدعيم السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأحاط الفريق علما أيضا، في هذا الصدد، بأن ثمة حاجة إلى الأخذ بنهج متوازن في مجال تعزيز أهمية السجل مع القيام، في نفس الوقت، بمواصلة العمل من أجل تحقيق هدف المشاركة العالمية.

٨٧ - وأجرى الفريق كذلك مناقشة موضوعية لمسألة مواصلة تطوير السجل. ولاحظ الفريق، في هذا المضمار، أن أفضل طريق يمكن المضي فيه يتمثل في اتباع نهج مرن من شأنه أن يراعي الأولويات المختلفة، والسياقات الإقليمية، وقدرات الدول الأعضاء، وما قد يترتب على ذلك من تأثير بشأن المشاركة.

٨٨ - وبحث الفريق أيضا مفهومي إسقاطات القوات والقدرات المضاعفة لهذه القوات، وذلك نتيجة للتطورات التكنولوجية والمذهبية التي تؤثر على سير الحروب الحديثة أثناء سنوات تشغيل السجل. وأقر الفريق بالمستويات المختلفة للتطوير في ميدان التكنولوجيات والمذاهب العسكرية لدى شتى الدول، إلى جانب الاختلافات المفاهيمية فيما بينها فيما يتصل بما إذا كانت النظم ذات الصلة تدخل في نطاق فئات السجل السبع. وقد نوقشت هذه القضايا دون المساس بتباين آراء الدول بشأن الطابع الهجومي - الدفاعي لمنظومات

الأسلحة. ودرس الفريق أيضا مسألة ما إذا كانت التعديلات من هذا القبيل من شأنها أن تؤثر على مجال اهتمام السجل والمشاركة.

باء - أهمية السجل

٨٩ - اضطلع الفريق بمناقشات مستفيضة ومتعمقة فيما يتصل بمدى أهمية السجل على الصعيد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية. ولاحظ الفريق أن مستويات الإبلاغ المرتفعة نسبيا تدل على أن هذا السجل يعتبر، على مستوى العالم بأسره، وسيلة هامة للشفافية وبناء الثقة.

٩٠ - ولاحظ الفريق، مع هذا، أن النطاق الحالي للسجل يعد أكثر أهمية بالنسبة للشواغل الأمنية للدول في بعض المناطق، منه بالقياس إلى مناطق أخرى. وكذلك أشار الفريق إلى أن التركيز التقليدي للسجل على الأسلحة التقليدية التي تستخدم في شن عمليات هجومية واسعة النطاق قد أفضى إلى عدم الاضطلاع، على نحو كاف، بتناول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تتسم بأهمية خاصة في بعض المناطق والمناطق الفرعية، مما جعل السجل أقل شأنًا بالنسبة لتلك المناطق بصفة خاصة.

٩١ - وكان من رأي الفريق أن ثمة أهمية، لدى النظر في إدخال تعديلات على فئات السجل ونطاقه الحالي، لمراعاة الشواغل المتعلقة بمسائل الأمن والقدرات، إلى جانب التأثير المحتمل لهذه الشواغل على مستوى المشاركة في السجل.

جيم - الفئات التي يشملها السجل

٩٢ - فيما يتصل بموضوع تعديل وتوسيع نطاق السجل، يراعى أن مناقشات الفريق قد استفادت من المساهمات المقدمة من جميع أعضائه، بما في ذلك ورقات المناقشة المتعلقة بمجموعة كبيرة من القضايا والمقترحات التي تتضمن خيارات محتملة، بالإضافة إلى وثائق المعلومات الأساسية التي عُرضت كيما ينظر فيها الفريق. وفيما يخص التعديلات التقنية لفئات الأسلحة التقليدية السبع القائمة، والمشمولة بالسجل، ناقش الفريق على نحو شامل التطورات التكنولوجية وسائر القضايا ذات الصلة التي تتعلق بكل فئة.

الفئة الأولى

دبابات المعارك

٩٣ - لاحظ الفريق الاتجاه نحو اقتناء دبابات أخف وزنا وأكثر حركة وأيسر نشرًا، التي قد تتزود بمدافع أصغر حجمًا، وذلك لمقابلة خفة الوزن. وفيما يتصل بالتعريف الراهن لدبابات المعارك، توصل الفريق إلى نتيجة مفادها أن هذا التعريف يوفر تغطية كافية، وأنه لا يلزم

وضع مزيد من المواصفات في هذا الشأن حيث أن جميع الدبابات مشمولة بالفئة الأولى أو الثانية.

الفئة الثانية

المركبات القتالية المدرّعة

٩٤ - ناقش الفريق عمليات التقدم التكنولوجي في هذه الفئة منذ وضع التقرير، والآثار المتعلقة بالشفافية والمشاكل المتصلة بتميز قدرات عسكرية محددة من بين تلك التي تتسم بتطبيقات مدنية. وكذلك تناول الفريق الاتجاهات المتصلة بالمركبات القتالية المدرّعة الأصغر حجماً، التي تحمل ما يقل عن أربعة جنود، والمزوّدة بأسلحة دون عيار ١٢,٥ ملم، لأغراض الاستطلاع. وأثناء المناقشة، نظر الفريق أيضاً في المقترحات المتعلقة بإمكانية إدراج مركبات مدرّعة مصممة من أجل بناء الجسور، فضلاً عن مركبات أخرى مصنّعة من أجل الأغراض الاستطلاعية والحروب الإلكترونية، بصفة خاصة. وكذلك بحث الفريق تلك العناصر التوضيحية في التعريف الحالي لهذه الفئة، فيما يتصل بمقاصد الإبلاغ.

الفئة الثالثة

نظم المدفعية من العيار الكبير

٩٥ - أشار الفريق إلى تخفيض مستوى عتبة الإبلاغ في هذه الفئة من ١٠٠ مم إلى ٧٥ مم، حسبما وافق عليه فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣، وكذلك ناقش مسألة إجراء مزيد من التخفيض، وخاصة خفض عتبة الإبلاغ إلى ٥٠ مم، وهذا يتضمن مدى احتمال تأثير ذلك على تعاريف نظم المدفعية والأسلحة الخفيفة من جرّاء هذا التغيير، إلى جانب ما إذا كان يمكن أن يُضطلع بهذا التخفيض في حدود عناوين وتعريف هذه الفئة، أو ما إذا كان من المناسب أن تعدّل هذه العناوين وتلك التعاريف. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش الفريق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق هذه الفئة، فضلاً عن جرارات المدافع المصمّمة خصيصاً لهذا الغرض.

الفئة الرابعة

الطائرات القتالية

٩٦ - نظر الفريق في التعديلات المتصلة بهذه الفئة، بما في ذلك قدرات إسقاطات القوات، من قبيل الطائرات المصمّمة للاضطلاع بالنقل العسكري ومهام الإسقاط الجوي، إلى جانب إعادة التزوّد بالوقود في الجو. وبحث الفريق أيضاً مسألة ما إذا كانت الإشارة إلى "أنواع الطائرات القتالية" في التعريف الراهن تغطي جميع الطائرات العسكرية التي تضطلع بمهام

استطلاعية. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش الفريق على نحو مكثف تلك التطورات في المركبات الجوية غير المأهولة، إلى جانب الملاحظة القائلة بأن الفئة الرابعة تشمل المنصات غير المأهولة التي تعد من أنواع الطائرات القتالية أو التي تدخل، خلافاً لذلك، في نطاق التعريف الحالي، وإن لم تكن مصممة خصيصاً بوصفها مركبات جوية غير مأهولة. وبحث الفريق كذلك ما إذا كان سائر أنواع المركبات الجوية غير المأهولة، مثل المركبات المصممة لأغراض الاستطلاع، جديدة بالشمول في نطاق السجل، إلى جانب مدى أهميتها بالنسبة لهذا السجل^(٧).

الفئة الخامسة

الطائرات العمودية الهجومية

٩٧ - إلى جانب المناقشات المتعلقة بالمركبات الجوية غير المأهولة تحت الفئة الرابعة، ناقش الفريق أيضاً هذه القضايا في سياق الفئة الخامسة. وبحث الفريق كذلك الإدراج المحتمل للطائرات العمودية التي تضطلع بمهام الإسقاط الجوي وبنقل الجنود. وفحص الفريق كذلك مسألة إدخال النظم التي تنهض بأعمال قتالية من أعمال المساندة، من قبيل مهام زرع الألغام، والاتصالات، وقيادة الجنود.

الفئة السادسة

السفن الحربية

٩٨ - ركزت المناقشات المتعلقة بالتعديلات التقنية للسفن الحربية على تخفيض حمولة السفن السطحية والغواصات إلى ٥٠٠ طن متري. وتناول الفريق كذلك سائر اعتبارات الإبلاغ من قبيل تحديد ١٥٠ طناً مترياً للسفن السطحية و ٥٠ متراً طناً للغواصات، أو تلك الخيارات المتصلة بإلغاء حدود نطاقات القذائف والطوربيدات. ولقد أثّرت مسألة ما إذا كانت السفن المشمولة بالتخفيضات المقترحة للحمولات ستُعد سفناً ذات طابع هجومي أم دفاعي. وأثناء النقاش، لاحظ الفريق أن السياق الجغرافي والبحري يتسم بالتفاوت فيما بين الدول، وأن السفن السطحية ذات الحمولة الأقل وزناً أكثر أهمية من السفن الحربية الأكبر حجماً، من قبيل سفن المياه العميقة، وذلك بالنسبة لعدد من الدول يتميز بأنواع يعينها من الحدود الساحلية.

(٧) نوقشت هذه القضية أيضاً في نطاق الفئة السابعة.

الفئة السابعة

القذائف وأجهزة إطلاقها

٩٩ - ناقش الفريق التطورات التكنولوجية المتعلقة بالقذائف ونظم إطلاقها، ويشمل ذلك مسألة مدى إمكانية إدراج بعض أنواع المركبات الجوية غير المأهولة في التعريف الحالي للفئة السابعة. ولاحظ الفريق مسألة إدخال منظومات الدفاع الجوي المحمولة، من قبيل الاستثناء، وفقا لتوصية فريق عام ٢٠٠٣. وتناول الفريق أيضا اقتراحا بإدراج القذائف أرض - جو في إطار هذه الفئة.

دال - توسيع نطاق السجل

١٠٠ - ناقش الفريق مسألة تناول المشتريات من الإنتاج الوطني على نفس الأساس الذي يستند إليه الإبلاغ عن صادرات الأسلحة و/أو وارداتها. ولاحظ الفريق أن المعلومات المتصلة بالمشتريات من الإنتاج الوطني قد تضيي مزيدا من الشمول والتوازن على موضوع الشفافية في مجال اقتناء الأسلحة. وكذلك لاحظ الفريق، في هذا الشأن، أن ثمة عددا محدودا من الدول يتولى إنتاج الأسلحة التقليدية الرئيسية المشمولة بالسجل، وأن عددا من هؤلاء المنتجين يقوم كل عام بالإبلاغ عن المشتريات من الإنتاج الوطني. ورحب الفريق بهذا الإبلاغ الطوعي، ولكنه سلّم في نفس الوقت بأن الشواغل الأمنية تجعل من الصعب على بعض الدول أن تقدم مثل هذه المعلومات، وذلك من بين شواغل أخرى.

١٠١ - وتناول الفريق أيضا مسألة الإبقاء على الحالة الراهنة للإبلاغ عن المشتريات من الإنتاج الوطني، باعتبار ذلك جزءا من المعلومات الأساسية الإضافية، مع القيام في نفس الوقت بتمكين الدول المعنية التي ترغب في الاضطلاع بهذا بتوفير مثل هذه المعلومات بناء على الفئات السبع للإبلاغ عن نقل الأسلحة. ولاحظ الفريق أيضا أن ثمة أهمية في سياق الإبلاغ عن عمليات النقل وتقديم المعلومات الأساسية الإضافية، لإدراج معلومات عن نماذج وأنواع المعدات المبلغ عنها.

١٠٢ - ونظر الفريق في مدى أهمية الإبلاغ عن المقتنيات العسكرية، مع تسليمه، رغم ذلك، بتلك الحساسيات المتصلة بالإفصاح عن هذه المعلومات. ورحب الفريق بهذا الإبلاغ الطوعي، مع ملاحظته أن ذات الشواغل التي تنطبق على المشتريات من الإنتاج الوطني، من قبيل الشواغل الأمنية، يمكن أن تؤثر أيضا على مسألة ما إذا كان ينبغي توفير تلك المعلومات.

١٠٣ - وفيما يتصل بالإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أحاط الفريق علما بما اتفق عليه فريق عام ٢٠٠٣ بشأن التعديلات المتصلة بالفئة الثالثة، التي تقضي بإدراج أنواع بعينها من الأسلحة الخفيفة من خلال تخفيض مستوى عتبة الإبلاغ عن نظم المدفعية إلى عيار ٧٥ مم. ولاحظ الفريق كذلك أنه لا توجد وسيلة من وسائل الشفافية لتغطية عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فيما بين الدول، وذلك على الرغم من النظر إلى عمليات النقل هذه باعتبارها تشكل جزءا هاما من التجارة العالمية في الأسلحة التقليدية.

١٠٤ - وتناول الفريق مسألة إدخال فئة ثامنة في التقرير من أجل الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس اختياري، وذلك في ضوء التسليم بأن بعض الدول قد لا تكون في وضع يسمح لها بهذا الإبلاغ، وذلك لأسباب متعددة. وبحث الفريق كذلك قضية الإبقاء على الوضع الراهن للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باعتبار ذلك جزءا من المعلومات الأساسية الإضافية، متيحاً، في الوقت ذاته، للدول المهتمة التي بوسعها القيام بذلك، خيار الإبلاغ على أساس نموذج موحد. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق أن ذلك العدد المحدود من الدول الذي يتولى تزويد السجل بهذه البيانات قد استخدم، حتى الآن، طرقاً مختلفة للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٠٥ - وبحث الفريق أيضاً عدداً من القدرات العسكرية التقليدية الإضافية، التي من شأنها أن تسهم في الفعالية التشغيلية للأسلحة التقليدية في سياق النطاق الحالي للسجل، ولا سيما فيما يتصل بالفئات الثانية والرابعة والخامسة والسادسة. وناقش الفريق، بصفة خاصة، تلك الأدوار المتعلقة بنقل الجنود تحت الفئتين الرابعة والخامسة، إلى جانب مسألة إدراج هذه القدرات في نطاق السجل أو باعتبارها من المعلومات الأساسية الإضافية في التقارير الوطنية.

١٠٦ - ولدى النقاش بشأن تعديلات الفئات الحالية، لاحظ الفريق أن الدول، التي ترغب في تجاوز الحدود القائمة وفي الإبلاغ عن المعدات العسكرية ذات القدرات الإضافية، غير ممنوعة من القيام بذلك. والدولة هي التي تقرر، من منطلق سيادتها، ماهية ما تبلغه للسجل. ومن المستحسن، مع هذا، أن تقوم الدول، التي تتجاوز التعاريف الحالية، باستخدام عمود "الملاحظات" لتقديم معلومات عن نماذج/أنواع البنود التي يجري نقلها، وذلك من أجل تجنب التقليل من مدى فعالية وأهمية المعلومات موضوع الإبلاغ.

١٠٧ - وبشأن أسلحة الدمار الشامل، التي تتضمن الأسلحة النووية، أشار الفريق إلى ذلك الموقف الوارد في الفقرة ٩٠ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠ في هذا الشأن (A/55/281)، حيث جاء ما يلي:

وأقر الفريق بأهمية مبدأ الشفافية وأهميته لأسلحة التدمير الشامل. وعندما نظر الفريق في الاقتراحات المتعلقة بإضافة فئة جديدة لإدراج هذه الأسلحة، استعرض طبيعة السجل، والاهتمامات الأمنية الإقليمية، والصكوك القانونية الدولية القائمة في هذا المجال، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام. وفي ضوء كل هذه العوامل، ولا سيما بعد أن وضع في الاعتبار أن السجل لا يشمل إلا الأسلحة التقليدية، وافق الفريق على أن مسألة الشفافية في مجال أسلحة التدمير الشامل مسألة ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة.

هاء - استعراض السجل

١٠٨ - شدد الفريق على أهمية إجراء استعراضات دورية للسجل من أجل كفالة مواصلة التقدم في تشغيله وزيادة تطويره. ومن شأن هذه العملية أن تساعد على بلوغ المشاركة العالمية، مع تعزيز أهمية وفعالية السجل بوصفه وسيلة لبناء الثقة في سياق بيئة تكنولوجية متغيرة. وفي هذا الإطار، سلّم الفريق بأهمية تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية، على الصعيد الإقليمي، من أجل الترويج للسجل باعتباره أداة لتلقي تغذية عكسية بشأنه، إلى جانب الحصول على مدخلات من الاجتماعات المعقودة لدى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

سادسا - استنتاجات وتوصيات

ألف - استنتاجات

١٠٩ - خلّص الفريق إلى أن تقدما ملموسا قد أُحرز صوب تحقيق مستوى عال نسبيا من المشاركة سنويا في سجل الأمم المتحدة. بيد أنه من المهم الاستمرار في إحراز التقدم صوب مشاركة شاملة بقصد تحسين فعالية السجل بوصفه وسيلة عالمية لبناء الثقة.

١١٠ - وخلص الفريق أيضا إلى أن عمليات النقل التي تتعلق فقط بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينبغي الإبلاغ عنها للسجل.

١١١ - وأعرب الفريق عن اعتقاده بضرورة استمرار الجهود من أجل تحقيق مشاركة من الدول أكثر اتساقا وتشجيع الدول غير المشاركة على الانضمام إلى السجل. فهذه الجهود

ينبغي أن تشمل تنظيم حلقات عمل، وزيادة التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية/دون الإقليمية ذات الصلة، وكذلك أنشطة تقوم بها إدارة شؤون نزع السلاح، بما في ذلك مراكزها الإقليمية.

١١٢ - ولاحظ الفريق أن الجهود الإقليمية/دون الإقليمية المبذولة لتحقيق مزيد من الانفتاح والثقة والشفافية، بوسائل مختلفة منها وضع صكوك ملزمة قانونيا، حسب الاقتضاء، من شأنها أن تسهل المضي نحو تحقيق المشاركة الشاملة، وكذلك تعزيز التوقعات بالنسبة لمواصلة تطويره. ولاحظ الفريق أيضا القيمة المتأتمية من جعل جداول أعمال الاجتماعات ذات الصلة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الأخرى من الدول الأعضاء، وكذلك أجهزة/وكالات منظومة الأمم المتحدة يتضمن جلسات تتعلق بالسجل.

١١٣ - واعترف الفريق أيضا بالحاجة إلى تزويد إدارة شؤون نزع السلاح بالمساعدة والدعم الكافيين لتنظيم حلقات عمل والاضطلاع بأنشطة اتصال أخرى بقصد تعزيز السجل. وأعرب عن ترحيبه بتقديم الدعم المباشر للأمانة العامة من خلال المساهمات العينية أو المساهمات المالية إلى الصندوق الاستئماني المناسب. واعترف أيضا بأنه في وسع الدول الأعضاء تقديم مساعدة ثنائية للدول الأعضاء الأخرى لدعم المبادرات المتصلة بالسجل.

١١٤ - وبالإضافة إلى زيادة المشاركة في السجل، أشار إلى أنه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود لتعزيز نطاق السجل. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق أن النهج المرن، كما بُحث في الفصل الخامس، من شأنه أن يساعد على إحراز التقدم الأمثل نحو تحقيق تلك الأهداف التي يعزز بعضها بعضا.

١١٥ - وشجع الفريق الدول الأعضاء التي تستطيع أن تقدم معلومات أساسية إضافية على أن تفعل ذلك، بهدف مواصلة تطوير السجل.

١١٦ - وأعرب الفريق عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزته الدول في استخدام عمود "الملاحظات" الاختياري في نموذج الإبلاغ الموحد، بالنظر إلى أن استعماله يحسن من جودة المعلومات المقدمة عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وشجع الفريق استخدام عمود "الملاحظات"، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالطراز والنوع، وذلك بالنسبة لجميع المعدات المبلغ عنها للسجل.

١١٧ - وأكد الفريق من جديد أهمية تشجيع جميع الدول على الإبلاغ بانتظام للسجل في الوقت المناسب، بما في ذلك استخدام نموذج الإبلاغ المبسط عن "عدم وجود ما يبلغ عنه" حيثما كان ذلك مناسبا، وذلك لتأكيد عدم حدوث أي نقل دولي في أية سنة تقويمية معينة.

أما من حيث الشفافية، فإن تقرير "عدم وجود ما يبلغ عنه" فمهم بقدر أهمية التقرير عن عمليات النقل الفعلية.

١١٨ - وشجع الفريق الدول على الإبلاغ في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو، بقدر الإمكان، بقصد تسهيل ترتيب البيانات والمعلومات في وقت مبكر. وينبغي للأمانة العامة أن تواصل ممارستها المتمثلة في تعميم نماذج الإبلاغ على الدول الأعضاء في بداية كل سنة، مرفقة بمذكرة شفوية وكذلك رسائل التذكير اللاحقة، للمساعدة في تسهيل عمليات التقديم في الوقت المناسب. ينبغي للأمانة العامة أيضا أن ترسل المذكرة الشفوية ومرفقاتها إلى جهات الاتصال الوطنية بالوسائل الإلكترونية.

١١٩ - وأعرب الفريق عن ارتياحه للتقدم المحرز في تقديم تفاصيل بشأن جهات الاتصال الوطنية لتستخدمها الأمانة العامة ومتابعة نشرها على الدول الأعضاء. فهذه المعلومات تحقق الدقة والكفاءة في الإبلاغ إذ تتيح الانسجام في البيانات المقدمة، وهي أيضا وسيلة لجعل الأمور واضحة بين الموردين والدول المتلقية. وشجع الفريق على إحراز مزيد من التقدم لأن تفاصيل الاتصال المقدمة تكون في بعض الحالات غير كاملة، في حين لم تقدم أي معلومات بشأن الاتصال في حالات أخرى وذكر الفريق البريد الإلكتروني على وجه التحديد كوسيلة اتصال مفيدة بوجه خاص وشجع الدول على تقديم معلومات الاتصال هذه بوجه خاص.

١٢٠ - ولاحظ الفريق أيضا بارتياح التحسينات التي أُدخلت على موقع السجل على الشبكة التابع لإدارة شؤون نزع السلاح وذلك بغية تيسير الوصول إلى البيانات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وكذلك الوثائق الأخرى المتصلة بالسجل والشفافية في مجال التسلح. ولاحظ الفريق حدوده التقنية والتشغيلية وأكد الحاجة إلى استكمال تكنولوجي لجعله أكثر فائدة وأيسر استخداما لدى المستعملين.

١٢١ - وخُصّص الفريق إلى أن إدارة شؤون نزع السلاح ينبغي أن تواصل دعم سجل الأمم المتحدة وتعزيزه بنشاط باعتبار تلك إحدى مهامها الرئيسية. وفي هذا الصدد، أقر الفريق بالحاجة إلى تعزيز إدارة شؤون نزع السلاح لتمكينها من أداء مسؤولياتها التي تأذن بها ولايتها فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح.

١٢٢ - ولتسهيل مشاركة الجميع ومواصلة تطوير السجل، خُصّص الفريق إلى أن عملية الاستعراض، التي شُرِع فيها عند إنشاء السجل، ينبغي أن تستمر. فعملية الاستعراض هذه جوهرية لتعزيز بناء التوافق في الآراء وضمان التقدم المستمر في السجل.

باء - توصيات

١٢٣ - بعد مناقشات واسعة متعمقة بشأن مسألة التعديلات التقنية المدخلة على فئات السجل السبع، وكذلك بشأن التعديلات الممكنة الأخرى بالنسبة لنطاقه القائم، توصل الفريق إلى القرارات التالية.

١٢٤ - يوصي الفريق بأن يُعدل تعريف الفئة السادسة، "السفن الحربية"، كي يبين تخفيض حمولة السفن من ٧٥٠ طناً مترياً إلى ٥٠٠ طن متري. ولذا ينبغي أن يكون التعريف على النحو التالي:

سادسا - السفن الحربية

"هي السفن أو الغواصات المسلحة والمجهزة للاستعمال العسكري، التي تزيح من الماء قياساً بمقدار ٥٠٠ طن متري أو أكثر، والسفن أو الغواصات التي يقل ما تزيحه قياساً من الماء عن ٥٠٠ طن متري، والمجهزة لإطلاق قذائف لا يقل مداها عن ٢٥ كيلو متراً أو طوربيدات بنفس المدى".

١٢٥ - ويوصي الفريق الدول الأعضاء التي تستطيع أن تقدم بيانات ومعلومات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى السجل بأن تفعل ذلك، باعتبار تلك المعلومات جزءاً من المعلومات الأساسية الإضافية المقدمة على أساس نموذج الإبلاغ الموحد المتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي (انظر المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير)، وذلك على النحو الذي اعتمده الفريق، أو أي أساليب أخرى تراها مناسبة.

١٢٦ - وبالإضافة إلى هذا، ومع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ (A/58/274)، يوصي الفريق بما يلي:

(أ) ينبغي إبلاغ سجل الأمم المتحدة عن عمليات النقل التي تشترك فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط؛

(ب) ينبغي أن تشترك الدول الأعضاء في سجل الأمم المتحدة بقصد تحقيق الأهداف المشتركة لآلية الشفافية العالمية هذه، بما في ذلك المشاركة الشاملة؛

(ج) ينبغي أن تزيد الدول الأعضاء من الوعي المسجل وبأهمية المشاركة بشكل منتظم؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم تقارير "عدم وجود ما يبلغ عنه" لتأكيد أنه ليس لديها أي عملية دولية تعلن عنها. كما تُشجع الدول الأعضاء التي تستطيع استعمال عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد على أن تفعل ذلك لتقديم بيانات إضافية عن النماذج والأصناف. وتُشجع أيضا على تقديم البيانات المتعلقة بالمعلومات الأساسية الإضافية؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تُبلغ فوراً كي تساعد في ضمان النشر الباكر للبيانات والمعلومات المقدمة إلى السجل، كما ينبغي لها أن تستخدم في هذا الخصوص نموذج الإبلاغ الموحد المقدم سنوياً في المذكرة الشفوية؛

(و) ينبغي للدول الأعضاء أن تستمر في تقديم التفاصيل المتعلقة بجهات الاتصال الوطنية في نماذج الإبلاغ الموحدة عند تقديم تقاريرها السنوية إلى السجل وضمان أن تكون هذه المعلومات مُستكملة عند تقديم التقارير السنوية إلى السجل؛

(ز) ينبغي للأمانة العامة أن تحتفظ بقائمة مستكملة بجهات الاتصال الوطنية وأن تطلب هذه المعلومات، حيثما تكون ضرورية بغية إبقاء سجلاتها مستكملة وأن تعممها على جميع الدول الأعضاء؛

(ح) ينبغي للأمانة العامة أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتعزيز السجل، بوصف ذلك أحد تدابير بناء الثقة؛

(ط) ينبغي للأمانة العامة أن تستمر في تعزيز دور المراكز الإقليمية التابعة لإدارة شؤون نزع السلاح لتسهيل التقدم في السجل على المستوى الإقليمي؛

(ي) ينبغي مواصلة عقد مجموعة حلقات العمل بغية التشجيع على تحقيق مزيد من المشاركة وللحصول أيضاً على تغذية عكسية من المناطق دون الإقليمية بشأن تشغيل السجل ومواصلة تطويره؛

(ك) ينبغي للأمانة العامة أن تواصل بدعم من الدول الأعضاء المعنية ومساعدتها، تعزيز التعاون ضمن الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وذلك بغية تعزيز السجل ودوره بوصف ذلك أحد تدابير بناء الثقة؛

(ل) ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح أن تراجع قاعدة بيانات السجل في موقعها على الشبكة بغية جعلها أيسر لاستخدام المستعملين وأكثر استكمالاً من الناحية التكنولوجية؛

(م) بالنظر إلى أن موارد الأمانة العامة المكرسة لتشغيل وإدارة سجل الأمم المتحدة تُستخدم أيضا من أجل تنفيذ المسؤوليات الأخرى المتعلقة بالإدارات، بما في ذلك تشغيل وصيانة وسيلة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ينبغي لها أن تنظر أيضا في تقديم الموارد الكافية، بما في ذلك موظفو خدمات عامة بدوام كامل من أجل إدخال البيانات وغير ذلك من خدمات الدعم بشكل منتظم؛

(ن) ينبغي للإدارة أن تضطلع بمشروع تجريبي بدعم من الدول الأعضاء المعنية لاختبار جدوى تقديم التقارير إلكترونيا إلى السجل بقصد تحديد الاحتياجات العملية لجعل هذا المرفق متاحا للدول الأعضاء؛

(س) ينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم الدعم والمساعدة إلى الأمانة العامة في تنفيذ التوصيات الموجهة إليها، بما فيها عقد حلقات عمل وحلقات دراسية لتعزيز أهداف السجل؛

(ع) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم الثنائي المباشر للدول التي تضطلع بأنشطة متصلة بالسجل؛

(ف) ينبغي للدول الأعضاء أيضا النظر في إدراج موضوع سجل الأمم المتحدة في حلقات العمل والاجتماعات الأخرى ذات الصلة التي تقوم بتنظيمها في ميدان نزع السلاح.

١٢٧ - ينبغي للأمانة العامة أن تستمر في الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) استكمال "كُتَيْب المعلومات" المتعلق بسجل الأمم المتحدة وتوزيعه على جميع الدول الأعضاء وكذلك على جميع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، وجعل كُتَيْب المعلومات متاحا في موقع السجل على الشبكة، سواء أكان على شكل نص مزوّد بوصلات إلكترونية لسلسلة الصفحات يمكن نقرها أم على شكل وثيقة يمكن تنزيلها من الشبكة؛

(ب) إرسال مذكرة شفوية، مع نماذج الإبلاغ وفتات المعدات التي يشملها السجل، إلى الدول الأعضاء في مطلع كل عام وكذلك إرسال رسائل تذكير للمتابعة، بما في ذلك رسائل تذكير إلكترونية إلى جهات الاتصال الوطنية، حيثما كان ذلك مناسبا؛

(ج) ضمان أن تكون جميع المعلومات المتصلة بالسجل متاحة إلكترونيا بالسرعة الممكنة؛

(د) تزويد الجمعية العامة بالتقرير الموحد السنوي عن البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي المقدم من الدول الأعضاء، وكذلك تقديم

البيانات والمعلومات بشكل طوعي عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمخزونات العسكرية، وكذلك عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى جانب فهرس للمعلومات الأساسية الإضافية الأخرى؛

(هـ) ضمان أن تكون جميع البيانات والمعلومات الأساسية ذات الصلة بالسجل متاحة إلكترونياً بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(و) تطوير وتوسيع موقع السجل على الشبكة، بما في ذلك إنشاء وصلات ربط بالمنظمات/المؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

(ز) تسهيل الاجتماعات غير الرسمية، مثل جلسات الإحاطة الإعلامية التي تعقدها الأمانة العامة، بشأن التقدم المحرز في السجل وذلك على هامش اجتماعات اللجنة الأولى والمناسبات الأخرى ذات الصلة؛

(ح) تشجيع وتسهيل إدراج الجلسات المتعلقة بالسجل في جدول أعمال الاجتماعات ذات الصلة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الأخرى للدول الأعضاء وكذلك الأجهزة/الوكالات في منظومة الأمم المتحدة.

المرفق الأول

معلومات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد
الدولي^(أ) ^(ب) (الصادرات)

الصادرات

البلد المُبلِّغ: _____

جهة الاتصال الوطنية: _____

(المنظمة، الشعبة/القسم/الهاتف/الفاكس/العنوان الإلكتروني)

(للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية: _____

ملاحظات		هـاء	دال	جيم	باء	ألف
تعليقات على عملية النقل	وصف البند	الموقع الوسيط (إن وجد)	دولة المنشأ (إن لم تكن الدولة المصدرة)	عدد البنود	الدولة/الدول المستوردة النهائية	
						الأسلحة الصغيرة
						١ المسدسات ذات الطاحونة والمسدسات ذات التلقيم الذاتي
						٢ البنادق والطنبجات
						٣ الرشاشات الصغيرة
						٤ البنادق الهجومية
						٥ الرشاشات الخفيفة
						٦ أسلحة أخرى
						الأسلحة الخفيفة
						١ الرشاشات الثقيلة
						٢ قاذفات القنابل المحمولة باليد والمثقلة والمركبة على آليات
						٣ المدافع المحمولة المضادة للدبابات
						٤ البنادق العديمة الارتداد
						٥ أجهزة لإطلاق قذائف ومنظومات محمولة صاروخية مضادة للدبابات
						٦ مدافع هاون بعبار يقل عن ٧٥ مم
						٧ أسلحة أخرى

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ) تقدم النماذج الموحدة خيارات من أجل الإبلاغ فقط عن الكميات المجمعة تحت الفئتين النوعيتين "الأسلحة الصغيرة"، و "الأسلحة الخفيفة"، و/أو الفئات الفرعية التابعة لهما. (للاطلاع على الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انظر كتيب الأمم المتحدة للمعلومات ٢٠٠٦ (http://disarmament.un.org/cab/register.htmI).

(ب) الفئات المقدمة في نموذج الإبلاغ لا تشكل تعريفاً "للأسلحة الصغيرة" و "الأسلحة الخفيفة".

المرفق الثاني

معلومات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد
الدولي^(أ) ^(ب) (الواردات)

الواردات

البلد المُبلَّغ: _____
 جهة الاتصال الوطنية: _____
 (المنظمة، الشعبة/القسم/الهاتف/الفاكس/العنوان الإلكتروني)
 (للاستعمال الحكومي فقط)
 السنة التقييمية: _____

ملاحظات		هـاء	دال	جيم	باء	ألف
تعليقات على عملية النقل	وصف البند	الموقع الوسيط (إن وجد)	دولة المنشأ (إن لم تكن الدولة المصدرة)	عدد البنود	الدولة/الدول المصدرة	
الأسلحة الصغيرة						
						١ المسدسات ذات الطاحونة والمسدسات ذات التلقيم الذاتي
						٢ البنادق والطبنجات
						٣ الرشاشات الصغيرة
						٤ البنادق الهجومية
						٥ الرشاشات الخفيفة
						٦ أسلحة أخرى
الأسلحة الخفيفة						
						١ الرشاشات الثقيلة
						٢ قاذفات القنابل المحمولة باليد والمتنقلة والمركبة على آليات
						٣ المدافع المحمولة المضادة للدبابات
						٤ البنادق العديمة الارتداد
						٥ أجهزة لإطلاق قذائف ومنظومات محمولة صاروخية مضادة للدبابات
						٦ مدافع هاون بعبار يقل عن ٧٥ مم
						٧ أسلحة أخرى

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ) تقدم النماذج الموحدة خيارات من أجل الإبلاغ فقط عن الكميات المجمعة تحت الفئتين النوعيتين "الأسلحة الصغيرة"، و "الأسلحة الخفيفة"، و/أو الفئات الفرعية التابعة لهما. (للاطلاع على الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انظر كتيب الأمم المتحدة للمعلومات ٢٠٠٦ (http://disarmament.un.org/cab/register.htmI).

(ب) الفئات المقدمة في نموذج الإبلاغ لا تشكل تعريفاً "للأسلحة الصغيرة" و "الأسلحة الخفيفة".

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق

الجداول والرسوم البيانية

- جدول/رسم بياني للمشاركة العالمية
- جداول/رسم بياني للمشاركة الإقليمية
- جدول/رسم بياني للمشاركة دون الإقليمية
- جدول معدلات الإبلاغ الإقليمية
- الإبلاغ عن عمليات النقل/عن "عدم وجود ما يبلغ عنه"
- الإبلاغ عن الصادرات/الواردات
- الإبلاغ عن المعلومات الأساسية الإضافية
- التقديم بحلول الموعد المحدد وهو ٣١ أيار/مايو
- المشتريات من الإنتاج الوطني، ٢٠٠٠-٢٠٠٤
- المخزونات العسكرية، ٢٠٠٠-٢٠٠٤
- استعمال عمود "الملاحظات"
- تواتر الإبلاغ
- الدول غير المشاركة التي ظهرت أسماءها في تقارير الدول المشاركة، ٢٠٠٢-٢٠٠٤
- بيانات السجل عن فئات عمليات النقل من الأولى حتى السابعة، ٢٠٠٢-٢٠٠٤
- تحليل إقليمي لقاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات تجارة السلع الأساسية (Comtrade) بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)
- قاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات تجارة السلع الأساسية (Comtrade): المصدرون والمستوردون العشرون الأوائل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عام ٢٠٠٤

- الصادرات والواردات المبلغ عنها لقاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات تجارة السلع الأساسية (Comtrade)، بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)
- المشاركة الإقليمية في السجل، ١٩٩٢-٢٠٠٤

تقارير فريق الخبراء الحكوميين عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

- تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي يحيل فيه تقرير الفريق عن عام ٢٠٠٣ (A/58/274)
- تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي يحيل فيه تقرير الفريق عن عام ٢٠٠٠ (A/55/281)
- تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي يحيل فيه تقرير الفريق عن عام ١٩٩٧ (A/52/316 و Corr.2)
- تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الذي يحيل فيه تقرير الفريق عن عام ١٩٩٤ (A/49/316)
- تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي يحيل فيه تقرير هيئة الخبراء التقنيين الحكوميين عن عام ١٩٩٢ (A/47/342 و Corr.1)
- تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الذي يحيل فيه الدراسة عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (A/46/301)

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

- القرار ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
- القرار ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
- القرار ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
- القراران ٥٤/٥٤ طاء وسين المؤرخان ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
- القراران ٣٨/٥٢ باء وصاد المؤرخان ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
- القرار ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- القرار ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

وثائق أخرى ذات صلة

- مذكرة شفوية ومرفقاتها (DDA/39-2006/TIA)
- كتيب المعلومات لعام ٢٠٠٤ المتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
- تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/69)
- مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يحيل فيها تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "نحو عالم أكثر أمناً: مسؤولياتنا المشتركة" (A/59/565 و Corr.1)
- تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب (A/60/825)
- رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بشأن القاعدة والطالبان (S/2005/83)

اتفاقيات إقليمية

- بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة، ٢٠٠٤
- بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها، نيسان/أبريل ٢٠٠٤
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخيرتها، والمواد الأخرى ذات الصلة، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن توفير الشفافية بالنسبة لمقتنيات الأسلحة التقليدية، المعتمدة في حزيران/يونيه ١٩٩٩
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها، بشكل غير مشروع، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨
- برنامج الحد من الأسلحة ومراقبتها بقصد التوصل إلى توازن معقول في القوى وتعزيز الاستقرار والثقة المتبادلة والشفافية في أمريكا الوسطى، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

- مدونة قواعد سلوك لنظام التكامل الأمريكي المركزي لدول أمريكا الوسطى، المتعلقة بنقل الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، ٢٠٠٥
- معاهدة السموات المفتوحة، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٢
- اتفاق واسنار: عناصر من أجل مراقبة تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة، (MANPADS)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE): وثيقة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٠
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة فيينا، ١٩٩٩
- معاهدة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (معدلة)، ١٩٩٩
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادئ الناظمة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية، ١٩٩٣

وثائق أخرى

- الشفافية في مجال التسلح (نسخة عام ٢٠٠٦) (وهي ورقة غير رسمية من إعداد حبير من المملكة المتحدة)
- بيانات معهد ستكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI) عن منظومات الدفاع الجوي المحمولة
- بيانات معهد ستكهولم الدولي لأبحاث السلام بشأن السفن الحربية
- بيانات معهد ستكهولم الدولي لأبحاث السلام بشأن عمليات النقل/الإنتاج المرخص على الصعيد الدولي للمركبات الجوية غير المأهولة (UAVs).